جامعة الشارقة
كلية الدراسات العليا والبحث والعلمي
برنامج الماجستير في القانون

مبادئ استغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي

إعـــــــــــــــــداد

الطالبة: راية سعيد المزروعي

رسالة ماجستير قسم القانون العام

إشراف

د. نوف عبدالله الجسمي

أستاذ مساعد

كلية القانون جامعة الشارقة

المخلص:

المجتمع الدولي وضع القواعد والمبادئ التي تحكم الأنشطة التي تمارس في الفضاء الجوي" وتجدر الإشارة أن عدد من الفقهاء الدوليين قد غيروا موقفهم من نظرية التحديد أمثال الفقيه Cooper واعترف بأن تعيين الحدود الفضائية قد يعتريه بعض المصاعب الخطيرة المتوقع حدوثها في المستقبل" والتي تتضمن أن تعيين حد فاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

يساهم استخدام الفضاء بشكل إيجابي في مجموعة من مجالات السياسة، بما في ذلك مراقبة المناخ والطقس والحصول على الرعاية الصحية والتعليم، وإدارة المياه، والكفاءة في النقل والزراعة، وحفظ السلام ، والأمن، والمساعدة الإنسانية

إن حرية الفضاء أمر تؤيده اعتبارات كثيرة، أهمها ما يقتضيه الكشف العلمي وتقدم المعرفة من ضرورة إزالة كل عوائق هذا الكشف أو ذلك التقدم لصالح البشرية، والحرية هنا تعني المساواة بين جميع الدول في حق استخدام واستغلال الفضاء الخارجي والأجرام السماوية وفقا لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات المعقودة وطبقا لهذه القواعد يجب أن يكون ذلك الاستخدام قاصر على الأغراض السلمية وحدها.

الكلمات المفتاحية: المجتمع الدولي، الفضاء الخارجي، المبادئ العامة التي تنظم الفضاء الخارجي، حرية استكشاف الفضاء الخارجي، التراث المشترك للإنسانية، الاستخدام للأغراض السلمية.

Abstract:

The international community has established the rules and principles that govern activities practiced in airspace. It should be noted that a number of international jurists have changed their position on the definition theory, such as the jurist Cooper, and he acknowledged that the determination of space boundaries may be subject to some serious difficulties expected to occur in the future, which include that determining a limit A separator between airspace and outer space.

The use of space contributes positively to a range of policy areas, including climate and weather monitoring, access to health care and education, water management, efficiency in transportation and agriculture, peacekeeping, security, and humanitarian assistance. Freedom of space is something supported by many considerations, the most important of which is the necessity of scientific discovery and the advancement of knowledge, which requires removing all obstacles to this discovery or that progress for the benefit of humanity. Freedom here means equality between all people. States have the right to use and exploit outer space and celestial bodies in accordance with the rules of international law and concluded agreements and in accordance with According to these rules, such use must be limited to peaceful purposes only.

Keywords: international community, outer space, general principles regulating outer space, freedom to explore outer space, common heritage of humanity, use for peaceful purposes.

أولا: المقدمة:

يعد الفضاء الخارجي له دور خطير على المستقبل القريب والبعيد لذلك قام بوضع العديد من القواعد والمبادئ العامة التي تنظم الفضاء الخارجي والأعمال المرتبطة به، ومن أهم هذه القواعد والمبادئ العامة، مبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي، ومبدأ التراث المشترك للإنسانية، ومبدأ الاستخدام للأغراض السلمية.

ويعد التنظيم القانوني للفضاء الخارجي ذلك بعد أن أصبح ساحة للتنافس العسكري بين الدول العظمى بهدف السيطرة عليه، واستغلاله لحسابها استغلالاً كاملاً يتعارض في كثير من الأحيان مع مصالح الدول الأخرى، مما اضطر المجتمع الدولي في هيئة الأمم المتحدة، وأجهزتها الدولية بوضع مثل هذه القواعد والمبادئ مما قد يخفف من حدة الأضرار التي يمكن أن تقع على الدول الصغيرة، سواء بحرمانها من حرية استكشاف وأستغال الفضاء، والتي كفلها مبدأ حرية استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي، والذي أعطى لكل الدول وعلى قدم المساواة– الحق في استكشاف واستغلال الفضاء، أو بحرمانها من الوصول لجزء من الفضاء الخارجي قبل وصول دولة أخرى إليه؛ إذ نص على جعل الفضاء الخارجي من التراث المشترك للإنسانية، بحيث لا يستطيع أحد وضع يده أو فرض سيطرته، أو ادعاء ملكيته أو ملكية جزء منه

والفضاء الخارجي يتطلب إمكانات وقدرات ليست في متناول جميع الدول فإن الحقوق والواجبات ليست متكافئة، فما يكون التزاماً للدولة المرتادة للفضاء الخارجي قد يكون بالمقابل حق للدول غير المرتادة أو للبشرية جمعاء من أجل تحقيق ودعم جميع البلدان في الوصول إلى فوائد

التكنولوجيا الفضائية التي تُسهل التنمية المستدامة، نظراً لأن المزيد من الدول تستثمر رأس المال المالي والسياسي في بيئة الفضاء، وأصبح العالم يعتمد بشكل متزايد على الفضاء الخارجي.

وضرورة على دول العالم إلى تفعيل قوانين الفضاء، والسعي نحو توحيد جهودها وصولاً إلى التناسق فيما بينها، فإذا كان استغلال الفضاء الخارجي يسمح بولوج هذا الفضاء للدول من غير رقيب ولا حسيب، ومن غير رجوع إلى أية دولة أخرى بغية الترخيص أو أي ترتيبات أخرى فإن الوضع القانوني للفضاء الخارجي في القانون الدولي وضع لهذه الحرية ضمانات تنظمها بأنها ليست مطلقة بل تخضع لضوابط ملزمة للدول التي قبلت بهذا المبدأ سواء المرتادة للفضاء الخارجي، أو غيرها بترتيب حقوق وواجبات لجميع الدول وفقاً لأحكام ونصوص الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أن الفضاء الخارجي يلعب دوراً مركزياً في الأمن العالمي منذ نهاية الخمسينيات، عندما أطلق الاتحاد السوفييتي السابق القمر الصناعي "سبوتنيك" في أكتوبر ١٩٥٧، ثم تبعه إطلاق الولايات المتحدة الأمريكية القمر الصناعي "إكسبلورر" في يناير ١٩٥٨ فمنذ ذلك الوقت، بدأت العديد من الدول في السعي إلى تسجيل اسمها في قائمة قوى الفضاء الخارجي، إذ تحول الفضاء لساحة للبحث عن المكانة والقوة والنفوذ، خاصة مع ظهور فوائد التطبيق لتكنولوجيا الفضاء الخارجي. بيد أنه على الجانب الآخر، بدا أن ثمة استخداماً مزدوجاً لهذه التكنولوجيا، في ظل وجود اتجاه لدى بعض الدول في التحول إلى تسليح الفضاء، حيث أضحت هذه التكنولوجيا جزءاً مركزياً من النهج الأساسي للقتال في الحروب الحديثة، فضلاً عن عمليات الردع، إلى جانب المخاوف المتنامية جراء تزايد الحطام الفضائي الذي يهدد بتقويض الأمن في الفضاء الخارجي، ومن خلال ذلك نسلط الضوء على مبدأ سيادة الدول في ظل أحكام القانون الدولي العام مع إمكانية إحداث مواءمة بين ضرورة احترام سيادة الدولة على إقليمها بكافة مكوناتها واحترام حقوق الدول

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

يشهد مجال الفضاء الخارجي تغيرات كبيرة بسبب تصاعد الخطاب في الدول المتقدمة حول وجود موارد طبيعية في الفضاء الخارجي يمكن استغلالها، وطبيعة التنافس القائم حالياً بين القوى الكبرى في الفضاء الخارجي تهدف إلى تعزيز قدرات الدولة التكنولوجية في مجال الفضاء الخارجي بصورة تساعدها على تحقيق أرباح من خلال الاستثمار في مشروعات استغلال الموارد الفضائية، ومن خلال ذلك فإن الفضاء الخارجي هو تحت سيادة الدولة وسيطرته على الفضاء الخارجي مصدراً هاماً للدول ومن الممكن أن يستخدم في التهديد الأمني عن طريق استخدامه في أعمال العدوان، وبناء على ذلك تتمحور إشكالية الدراسة في توضيح على ماهية السيادة الوطنية في ظل التنظيم الدولي للفضاء الخارجي؟ **ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية الأخرى التي يتجسد أهمها فيما يلي:**

١. ما هي معايير تحديد الفضاء الخارجي؟

٢. ما هو الاهتمام الدولي لتحديد الفضاء الخارجي؟

٣. وضح مبادئ استغلاله الفضاء الخارجي في القانون الدولي؟

٤. وضح ماهية المبادئ التي تحكم نشاطات الدول في الفضاء الخارجي؟

رابعاً: أهداف الدراسة:

- **يتمثل الهدف الرئيسي من الدراسة** تتجلى في إبراز التنظيم القانوني للفضاء الخارجي، والذي أصبح ساحة للتنافس العسكري بين الدول العظمى بهدف السيطرة عليه، واستغلاله لحسابها استغلالاً كمالاً يتعارض في كثير من الأحيان مع مصالح الدول الأخرى، والتي لا تستطيع التنافس في هذا السباق لفقرها مادياً وعلمياً، مما يجعلها عرضة لمخاطر جسيمة، وبما أن القانون الدولي العام ينظم العلاقات بين وحداته فقد أبى إلا أن يساهم في إيجاد نظام قانوني خاص يتضمن قواعد ذات طبيعة تتناسب مع مجال وأنشطة الفضاء الخارجي وأسس بذلك قانونا جديدا اسمه القانون الدولي

للفضاء وبناء عليه ضرورة توضيح بيان التزامات وحقوق الدول في سيادتها في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي .

خامساً: منهجية الدراسة:

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالفضاء الخارجي وكذلك المبادئ الرئيسية لقانون الفضاء وموقف المشرع والفقه الدولي من القواعد القانونية الحاكمة للفضاء الخارجي.

سادساً: الدراسات السابقة:

١. **دراسة (عبدالله يوسف أحمد راشد الحوسني، ٢٠١٩) لقواعد العامة لاستخدام الفضاء الخارجي:** تهدف الدراسة إلى توضيح موقف دولة الإمارات من الاتفاقيات المنظمة للفضاء، والتي أجمعت على أنه يجب أن يكون العمل في الفضاء لصالح كافة الدول، وبما يحافظ على حقوق الدول النامية، الأمر الذي يقتضي بداية بيان حدود الفضاء الخارجي ومعرفة الآلية والنظام القانوني الذي تسير عليه الدول في استغلال الفضاء الخارجي، وتحليل ودراسة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي، بهدف إبراز مبادئ قانون الفضاء الخارجي والتي من أهمها، مبدأ حرية الاستكشاف والاستخدام، ومبدأ خضوع الفضاء من حيث استكشافه واستغلاله للقواعد القانونية الدولية، ومبدأ عدم جواز التملك الدولي للفضاء الخارجي، والاستخدام للأغراض السلمية. تسعى الدراسة إلى إثراء المكتبة القانونية الإماراتية والدولية بمؤلف قد يفتح آفاقاً جديدة أمام المشرع الإماراتي وأصحاب القرار في الدولة لاتخاذ قرارات وإصدار قوانين، أكثر ملاءمة للعصر الفضائي الإماراتي الجديد بهدف أن تكون

خطواتهم نحو الريادة في مجال الفضاء الخارجي ثابتة وقوية ومبنية على أسس قانونية سديدة، ولكن دراستي الحالية تسعى إلى توضيح مفهوم سيادة الدول على فضائها الخارجي من خلال القانون الدولي، وتوضيح مبادئ استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي.

٢. **دراسة (كريم محمد رجب الصباغ، ٢٠١٩) الوضع القانوني لاستخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي:** تهدف الدراسة إلى توضيح الوضع القانوني للفضاء الخارجي في القانون الدولي منذ الاتفاقية الأولى للأمم المتحدة للفضاء الخارجي في عام1967 ، والتي انضمت إليها 103 دولة، وتوالت من بعدها أربع اتفاقيات للأمم المتحدة ما بين عامي 1968 وحتى 1979 ، كما أن هناك عدداً من المنظمات الدولية التي تعنى بقوانين الفضاء؛ مثل اتحاد الاتصالات الدولية، بالإضافة إلى عدد من المنظمات الإقليمية؛ كهيئة قانون الفضاء في الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن القوانين المحلية المنتشرة في دول العالم، إضافة إلى عدد كبير من مشاريع القوانين، والتشريعات غير الملزمة وآراء فقهاء القانون آنذاك، كما أنها تحث الدول العربية إلى استغلال الموارد الفضائية وذلك من خلال وضع تشريعات وطنية تنظم استخدام استغلال الفضاء الخارجي، وتشجيع الاستثمارات في هذا المجال وتوفير التمويل الحكومي اللازم لتنظيم نشاطه، فضلا عن تشجيع المواهب المحلية ودفعها للابتكار في هذا المجال، بالإضافة إلى السعي لاستضافة منظمات عالمية لإدارة الفضاء ، وكذا التعرف على حقوق والتزامات الدول الفضائية وغير الفضائية فيما يتعلق باستخدام واستغلال الفضاء الخارجي من منظور دولي، ولكن دراستي الحالية تسعى إلى توضيح مفهوم سيادة الدول على فضائها الخارجي من خلال القانون الدولي، وتوضيح مبادئ استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي.

٣. **دراسة(خالد أعدور، ٢٠٢١) الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي:** تهدف الدراسة إلى توضيح الإطار العام حول وضع قواعد وأحكام خاصة لتنظيم الفضاء الخارجي وذلك مباشرة بعد إطلاق الاتحاد السوفيتي للقمر الصناعي سبوتنيك إلى الفضاء الخارجي، كل هذا من أجل أن لا يكون هناك فراغ قانوني ناشئ عن عدم مواكبة قواعد القانون الدولي للتطبيق والنفاذ في الفضاء الخارجي نظرا لاختلاف البيئة الفضائية عن البيئة الأرضية وتميز النشاطات الفضائية بزيادة المخاطر والطبيعة الخاصة. وبما أن القانون الدولي العام ينظم العلاقات بين وحداته فقد أبى إلا أن يساهم في إيجاد نظام قانوني خاص يتضمن قواعد ذات طبيعة تتناسب مع مجال وأنشطة الفضاء الخارجي وأسس بذلك قانونا جديدا اسمه القانون الدولي للفضاء، ولكن دراستي الحالية تسعى إلى توضيح مفهوم سيادة الدول على فضائها الخارجي من خلال القانون الدولي، وتوضيح مبادئ استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي.

سابعاً: خطة الدراسة:

المبحث الأول: معايير تحديد الفضاء الخارجي ومبادئ استغلاله في القانون الدولي

- المطلب الأول: الاهتمام الدولي بتحديد الفضاء الخارجي
- المطلب الثاني: مبادئ استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي

المبحث الثاني: ماهية المبادئ التي تحكم نشاطات الدول في الفضاء الخارجي

- المطلب الأول: مبدأ الاستكشاف الفضاء الخارجي لجميع الدول
- المطلب الثاني: مبدأ التراث المشترك والاستخدام السلمي.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المراجع:

المبحث الأول

معايير تحديد الفضاء الخارجي ومبادئ استغلاله في القانون الدولي

تعد معاهدة المبادئ[1] المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي قد أكدت أن مباشره استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أياً كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويكونان ميداناً للبشرية قاطبة"، وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز، وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي، ويكون حراً الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية".[2]

وكما يكون حراً في إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتراعي الدول تيسير وتشجيع التعاون الدولي في الأبحاث الفضائية وعلى الرغم من ذلك فان معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة لم تقدما تعريفاً محدداً للفضاء الخارجي كما لم يرد في ممارسات الدول ولا في الأحكام القضائية الدولية تفسيراً واضحاً لها.[3]

وبالتالي فان هذا الغموض الذي يكتنف مفهوم الفضاء الخارجي، إذا ما ترك بدون توضيح فإنه قد يدفع الدول والمنظمات الدولية لتفسيره حسب هواها وبما يتوائم مع مصالحها ويحقق أهدافها أما

---

[1] معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها (٢٢٢٢د)، ٢١ المؤرخ ١٩ ديسمبر ١٩٦٦م وهي المعاهدة التي تشكل أساس القانون الدولي للفضاء، وقد بدأت المعاهدة بتوقيع ثلاث دول الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفيتي في ٢٧ يناير ١٩٦٧، ودخلت حيز النفاذ في ١٠ أكتوبر ١٩٧٦ ، وانضمت إليها ٩٨ دولة إلى المعاهدة حتى ١ يناير ٢٠٠٨م،

[2] صادق أبو هيف ، التنظيم القانوني للنشاط الكوني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع عشر، ١٩٦٣، ص ٢٢

[3] د. عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٨٧.

تفسيره بشكل واسع فمن شأنه أن يشمل سد الفراغ الموجود إلى جميع مناطق الأجرام السماوية، وسوف نقوم بتقسيم المبحث كالتلي:

- **المطلب الأول: الاهتمام الدولي بتحديد الفضاء الخارجي**
- **المطلب الثاني: مبادئ استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي**

المطلب الأول

الاهتمام الدولي بتحديد الفضاء الخارجي

من السائد في الفقه والممارسات الدولية أن الفضاء الخارجي يتميز عن الفضاء الجوي، حيث أن الفضاء الخارجي يدخل ضمن موضوع قانون الفضاء الكوني، أما بالنسبة للفضاء الجوي فينتمي إلى القانون الجوي بالنسبة للكرة الأرضية وتبدو أهمية تحديد الفضاء الخارجي[٤]، حيث يعتبر الفضاء الجوي جزأ من إقليم الدولة و يخضع للسيادة المطلقة للدولة، في حين أن الغلاف الجوي يمتد تقريبا نحو ١٠٠٠ كم فوق سطح الأرض و يحتوي على الهواء والغازات ويعد من التراث المشترك للإنسانية[٥].

ويعد الفضاء الخارجي: المنطقة المحصورة بين الغلاف الجوي والقمر، ويمتد الغلاف الجوي نحو ألف كيلومتر فوق سطحها، ونظرا لقوة جاذبيتها فقد احتفظت السيطرة على هذا الغلاف رغم ما تتميز به الغازات من خاصية التسرب[٦]، وتعد أهم وظائفه حماية الحياة على الأرض من أغلب الإشعاعات، والأجسام الساقطة عليها، كما يعمل المجال المغناطيسي للأرض على إبعاد الجسيمات ذات الطاقة العالية[٧].

---

[٤] د. إبراهيم العناني: القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٢٥

[٥] د. عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٢٠

[٦] د. علوي أمجد على، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق، ص ١٤٢

[٧] د. علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي و الأجرام السماوية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ٥٦

والجدير بالذكر إن الجهود التي يبذلها الفقه الدولي من أجل إيجاد حل لمسألة تحديد بداية الفضاء الخارجي بغية التوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية على الفضاء الجوي، ومبدأ حرية الفضاء الخارجي المرتبط بمبدأ التراث المشترك للإنسانية ".

أولاً: موقف الدول من تحديد الفضاء الخارجي:

يساهم استخدام الفضاء بشكل إيجابي في مجموعة من مجالات السياسة، بما في ذلك مراقبة المناخ والطقس والحصول على الرعاية الصحية والتعليم، وإدارة المياه، والكفاءة في النقل والزراعة، وحفظ السلام ، والأمن، والمساعدة الإنسانية[٨]."

ومن خلال اعتماد الأطر الدولية الثلاثة الرئيسية في عام ٢٠١٥ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث (٢٠١٥-٢٠٣٠) واتفاقية باريس Accord de Paris [٩] بشأن تغير المناخ تعهد المجتمع الدولي بمعالجة أكبر التحديات التي تهدد صرنا"، وتجدر الإشارة أن اتفاق باريس Accord de Paris هو أول اتفاق عالمي بشأن المناخ، جاء هذا الاتفاق عقب المفاوضات التي عقدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة ٢١ للتغير المناخي في ٢٠١٥ بحسب لوران فابيوس الذي قدم مشروع الاتفاق النهائي في الجلسة العامة، هذا الاتفاق ملزم قانونياً، وتم التصديق علية من قبل كل ١٩٠ دوله في ١٢ ديسمبر٢٠١٥ بهدف الاتفاق إلى احتواء الاحترار العالمي لأقل من ٢ درجات وسيسعى لحده في ١,٥ درجة، كما وضع كحد أدنى قيمة ١٠٠ مليار دولار أمريكي كمساعدات مناخية الدول النامية سنويا وسيتم إعادة النظر في هذا السعر في ٢٠٢٥ على أقصى

---

[٨] د. شارل شومون، قانون الفضاء، ترجمة د .سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، لبنان،1982 م، ص٢٣

[9] Daniel M, Schwartz & others, The Environment and Violent Conflict: A Response to Gleditsch's Critique and Some Suggestions for Future Research, environmental change and security project report, Issue 6,٢٠٠٠ . P. 81.

تقدير[١٠] وذلك مما تلعب التقنيات الفضائية دوراً متزايداً في الإسراع بتحقيق تلك التعهدات، لتقييم أثر تكنولوجيات الفضاء على أهداف التنمية المستدامة بينما لازال المجتمع الدولي يسعى للوصول إلى حل حاسم بشأن الخلافات حول مسألة تحديد الفضاء الخارجي إعداد الخلاصة التاريخية الوجيزة عن المناقشات والآراء التي تم إعدادها عن موضوع التحديد طيلة الفترات التي مرت بشأن المسائل الخاصة بتعريف وتحديد الفضاء الخارجي."

بينما تضافرت الجهود و تمت مواصلة نقاش في عام ٢٠٠٢ وتبين أن مواقف الدول لم تتغير، إذ جاء في التقرير الصادر عن اللجنة الفرعية القانونية السادسة والخمسون لعام ٢٠٠١، أن بعض الدول ترى أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده مسألة أساسية بالنسبة للدول لكي يكون لديها أساس قانوني لتطبيق المعاهدات والمبادئ التي تحكم الفضاء الخارجي، ولوضع قواعد تسري على أقاليمها الوطنية[١١] ذلك أن وضع التعريف أصبح أكثر إلحاحاً، نظراً إلى الابتكارات المستجدة في مجال تقنيات النقل الفضائي وإطلاق الصواريخ، وترى الدول المنضمة إلى اتفاقيات الفضاء الخارجي أنه قد حان لكي تتولى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في اللجنة الخاصة، النظر في هذه المسألة على أسس واعتبارات علمية وتقنية مع أخذ التطورات التقنية التي استحدثت في العقد الماضي بالاعتبار[١٢].

وتعد أهداف التنمية المستدامة مجموعة واسعة من القضايا المهمة، ويعتبر تغير المناخ المساواة بين الجنسين المياه ، الصرف الصحي، الطاقة البيئة العدالة الاجتماعية، وعلى الرغم من أن

---

[١٠] د. شارل شومون، قانون الفضاء، ترجمة د .سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص ٢٣

[١١] راجع في ذلك: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية الدورة السادسة والخمسون نيويورك، ٢٠٠١ A٢٠/٥٦/، فقرة ١٥٧ ملحق رقم٢، ص ٢١

[١٢] د. محمد المجذوب: التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، بيروت، ٢٠٠٦م، ص ٥٨

أهداف التنمية المستدامة ليست ملزمة قانوناً، إلا أن الحكومات تأخذ زمام ملكيتها وتضع أطر وطنية لتحقيقها[١٣].

لكن البعض من الدول سعى إلى تعليق النظر في هذه المسألة استناداً إلى اعتبار الجدال في هذا الموضوع لبلوغ تلك النتيجة ليس له مسوغ عملي، وأنه ضئيل القيمة، بينما جانب آخر من الدول اول حسم الموضوع بالاستناد إلى التمييز بين الأنشطة الجوية والفضائية[١٤].

وإن عدم اتفاق دول العالم على معيار محدد يمكن أن تستند عليه لاعتبار الحد الذي ينتهي عنده الغلاف الجوي ليبدأ منه الفضاء الخارجي، جاء بسبب تعارض المواقف التي تتبناها الدول طبقاً لمصلحتها من جهة، والجدل الفقهي الطويل من جهة أخرى، مما أدى إلى عجز المجموعة الدولية عن وضع تعريف للفضاء الخارجي بالنسبة للفضاء الوطني حسب معايير فيزيائية أو جغرافية.[١٥]

ثانياً: موقف الفقه من تحديد الفضاء الخارجي:

موقف الفقه من تحديد الفضاء الخارجي في الأصل العام لا يوجد حد فاصل واضح بين الغلاف الجوي الأرضي والفضاء، فكلما ارتفعنا للأعلى فإن كثافة الغلاف الجوي تقل تدريجياً، ومن الواضح أن هناك عدة تصنيفات معيارية للحد الفاصل، حيث قام الاتحاد الدولي للطيران بتحديد خط كارمان" على ارتفاع ١٠٠ كم ٦٢ ميلا كتعريف مؤقت للحد الفاصل بين علم الطيران والملاحة الفضائية.[١٦]

---

[١٣] راجع في ذلك: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة الوثائق الرسمية ، الدورة الثالثة والخمسون ، نيويورك ١٩٩٨ ، A٥٣/٢٠/ ملحق رقم ٢٠، ص٢٨

[١٤] د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2012 م، ص ٦٩

[١٥] د. محمد وفيق أبو أتله، تنظيم استخدام الفضاء، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة،1971 ، ص ٥٥

[16] O'Leary, Beth Laura 2009, Darrin, Ann Garrison, ed., Handbook of space engineering, archaeology, and heritage, Advances in engineer ingCRC Press, ISBN 1-4200-8431

ويستخدم هذا الخط اعتماداً على حسابات تيودور فون كارمان" التي أظهرت أنه عند ارتفاع ١٠٠ كم تقريباً تحتاج المركبة أن تسير بسرعة أكبر من السرعة المدارية حتى تنشئ قوة رفع هوائية كافية من الغلاف الجوي كي تدعم نفسها وتبقى على هذا الارتفاع، لكن وفرت معاهدة الفضاء الخارجي إطار عمل للقانون الفضائي الدولي، فهو يغطي الاستعمال القانوني للفضاء الخارجي من قبل الدول القومية[١٧]، بينما اختلف الفقه حول مسألة تحديد حدود الفضاء الخارجي إلى ثلاثة اتجاهات تمثلت في:

الاتجاه الأول: عدم جدوى (رفض) تحديد الفضاء الخارجي.

استند هذا الاتجاه إلى عدم جدوى تحديد الفضاء الخارجي، حيث أن عدم تحديده يمكن أن يكفل الحماية ضد عدم التملك وغيرة من الانتهاكات التي يمكن أن تطال الفضاء الخارجي ولكن لم يتم النص علية وتحديده ، وحيث استندا هذا الاتجاه إلى أن فكرة تحديد الفضاء الخارجي لا تتفق مع واقع طبيعة نشاطات الفضاء[١٨]، فإذا تم تقسيم الفضاء إلى فضاء جوي، وفضاء خارجي، عند حد معين في اتفاق دولي، فإنها ستؤدي إلى إنشاء عدد كبير من الأسس القانونية التي ينبغي تطبيقها في فترات زمنية متقاربة[١٩]، فعند إطلاق القمر الصناعي أو الصاروخ للارتفاع، فإنه سينتقل فجأة من نطاق تطبيق القانون الجوي إلى نطاق تطبيق قانون الفضاء الخارجي في فترة ومنطقة يصعب جداً تحديدها، وكذلك عند مرحلة العودة، مما يعني أن النشاط الفضائي في هذه المرحلة يخضع لكلا القانونين في وقت واحد، لذلك فإن إطلاق القمر الصناعي لا يتفق مع فكرة التحديد.[٢٠]

---

[١٧] د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٩

[18] Vladimir Kopal.International legal regime on outer space: Outer Space Treaty, Rescue Agreement and the Moon Agreement, pp 1-3.

[١٩] على عبد اللطيف، النظام القانوني الدولي للاتصالات، رسالة ماجستير، بكلية القانون جامعه بغداد، ٢٠٠١م، ص ٥٣.

[٢٠] د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام ،دراسة مقارنة ، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٢٤٥

حيث استند هذا الاتجاه أيضاً إلى أن المجتمع الدولي وضع القواعد والمبادئ التي تحكم الأنشطة التي تمارس في الفضاء الجوي" وتجدر الإشارة أن عدد من الفقهاء الدوليين قد غيروا موقفهم من نظرية التحديد أمثال الفقيه Cooper واعترف بأن تعيين الحدود الفضائية قد يعتريه بعض المصاعب الخطيرة المتوقع حدوثها في المستقبل" والتي تتضمن أن تعيين حد فاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي[٢١]، قد يؤدى إلى معوقات استخدام المدار الجغرافي الثابت للأرض المخصص لأقمار الاتصالات، والذي يقع فوق خط الاستواء على ارتفاع بمدى ٣٦٠٠ كم وهذا عندما بدأت بعض الدول الاستوائية تطالب بمد سيادتها على الأجزاء التي تقع فوق إقليمها من ذلك المدار، وطالبت بضرورة الحصول على ترخيص منها قبل إرسال أجهزة فضائية، و ذلك بموجب إعلان بوغاتا[٢٢]

وقد تم اعتبار المدار الجغرافي جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي ومن ثم يخضع للقانون الأساسي في معاهدة الفضاء الخارجي، وحيث أنه لا مفر من الاعتراف بأن الفضاء الكوني يخرج عن نطاق السيادات الوطنية الأرضية تماماً، وأن حريته يجب ألا تكون محل منافسة كما أن المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧ لها دور أساسي في النظام القانوني للفضاء الخارجي ، والأنشطة التي تتم فيه ، وهذا من خلال النص على حتمية التقيد والخضوع للشرعية الدولية أثناء ممارسة أنشطة الاستكشاف والاستخدام للفضاء الخارجي والتقيد بالطابع السلمي".

---

[٢١] د. إبراهيم فهمي شحاتة، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء ، القاهرة ١٩٦٦م، ص ٩٦

[٢٢] بوغوتا بالإسبانية: Bogota هي عاصمة كولومبيا، تعد أكثر المدن الكولومبية ارتفاعاً ٢٦٤٠ متراً، مع وهي بذلك تعد ثالث أعلى عاصمة في العالم بعد "لاباز" و"كويتو"، وأكثرها سكانا حيث يسكنها حوالي ٧، ٨ مليون نسمة ويبلغ عدد سكان المدينة بضواحيها ٨،٥ مليون نسمة، من حيث المساحة تعد بوغوتا أكبر مدن كولومبيا مساحة، ومن أكبر المدن في جنوب أمريكا، حيث تبلغ مساحتها حوالي ١٥٨٧ كم٢. .Bogota–dc.com ٢٠٠٨.

يُشير إعلان استقلال كولومبيا إلى الأحداث التي وقعت في ٢٠ يوليو ١٨١٠؛ في» سانتا في دي بوغوتا«، في النيابة الملكية الاستعمارية الإسبانية لغرناطة الجديدة. وقد نتج عن تلك الأحداث في ذلك اليوم؛ إنشاء «الخونتا العسكرية لسانتا في». وقد أدت تجربة الحكم الذاتي في نهاية المطاف إلى إنشاء جمهورية كولومبيا. (ملاحظة: تضم المنطقة الأولى، وفقًا للنيابة الملكية الإسبانية لغرناطة الجديدة ولقبطانية فنزويلا، ما هو أكثر بكثير من كولومبيا الحالية؛ وللتمييز، يطلق المؤرخون على هذه الدولة العليا اسم :جمهورية كولومبيا الكبرى)

الاتجاه الثاني : ضرورة تحديد الفضاء الخارجي.

يذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة تحديد الفضاء الخارجي لكونه نشاط يجلب فائدة وجب تنظيمه بقواعد قانونية مناسبة والذي بدورة يقحم الآخرين من الاستفادة به ويوجد تأييد كثير من قبل فقهاء المجتمع الدولي مما أدى إلى ظهور مدرستين نتناولهما على النحو التالي[٢٣]:

أولاً : مدرسة فون كارمن.Von Karman

اتجه كارمن Karman إلى وجود خط وهمي يفصل الفضاء الجوي عن الفضاء الخارجي وهو عبارة عن خط مائل في اتجاه مضاد للسرعة يربط بين النقط التي يتوقف عندها إمكان التحلي الآلي لآلات الصعود الجوي، والتي عندها تبدأ قوة الطرد "المركزي" ويقع هذا الخط بارتفاع ٨٣ كم والبعض قدرة ب ١٠٠كم واعتبره الحد الأقصى للطيران[٢٤]."

وقد أخذ اندرو هالي Andrew Haley بهذا الخط عند وضع دراسته القانونية عن حدود الفضاء الخارجي، فاعتبر ما فوق هذا الارتفاع هو نشاط فضائي، وما دونه فهو نشاط طيراني، وبذلك فإن حدود الفضاء الخارجي تبدأ فوق هذا الخط.

وقد ذهب بالأخذ بهذه النظرية كل من الاتحاد الدولي للطيران، وتنظيمات القوة الجوية الأمريكية، ومسودة القانون التي تم إعدادها في لندن من قبل عدد من القانونيين والعلماء، لكن الانتقاد

---

[٢٣] د. على صادق أبو هيف التنظيم القانوني للنشاط الكوني، مرجع سابق، ص ٥٢

[٢٤] كارمان بالإنجليزية Karman line :هو خط يقع على ارتفاع ١٠٠ كيلومتر ٦٢ ميل فوق الأرض من منسوب سطح البحر، وعادة يستخدم للتفرقة بين الغلاف الجوي للأرض والفضاء الخارجي، هذا هو التعريف الذي يقره الاتحاد الدولي للملاحة الجوية FAIبالفرنسية: Federation، Aeronautique Internationale، وهى هيئة لوضع المعايير الدولية وحفظ السجلات فيما يتعلق بالملاحة الجوية والفضائية ،سمي هذا الخط باسم الفيزيائي والمهندس المجري الأمريكي تيودور فون "كارمان١٨٨١-١٩٦٣ الذي كان يعمل في مجال الملاحة الجوية والفضائية. وكان كارمان هو أول من حسب أنه حول ذلك الارتفاع ١٠٠ كيلومتر يصبح الغلاف الجوي رقيقاً جداً لأغراض الملاحة الجوية لأن أي مركبة عند هذا الارتفاع سوف تضطرب أن تطير بسرعة أسرع من السرعة المدارية لكى تستخلص من الجو قوة رفع هوائي كافية تمكنها من دعم نفسها، مع إهمال قوة الطرد المركزي؛ أيضاً عند عبور ذلك الخط من الفضاء الخارجي إلى الأرض تحدث زيادة مفاجئة في الح ا ررة الجوية والتفاعل مع الإشعاع الشمسي، راجع في ذلك: د.السيد عيسى أحمد الهاشمي، القانون الدولي للطيران والفضاء ، دار النهضة العربية، 2009 ،ص101

الذي وجه إلى هذه النظرية، أن هناك طائرات تم تصنيعها تحتوي على محرك صاروخي يدفعها من الغلاف الجوي إلى الفضاء الخارجي، وبذلك فإن هذه النظرية لا تواكب التقدم العلمي.

ثانياً: مدرسة المدار الأدنى للقمر الصناعي.

تستند هذه النظرية في تحديد الفضاء الخارجي، عند أقرب نقطة من الأرض في أن تطير بسرعة أسرع من السرعة المدارية لكى تستخلص من الجو قوة رفع هوائي كافية تمكنها من دعم نفسها، مع إهمال قوة الطرد المركزي؛ أيضاً عند عبور ذلك الخط من الفضاء الخارجي إلى الأرض تحدث زيادة مفاجئة في الحرارة الجوية والتفاعل مع الإشعاع الشمسي.[٢٥]

أدنى مدار يصل إليه قمر صناعي أثناء دورانه حول الأرض والقمر الصناعي يدور حول الأرض بشكل بيضاوي، وهذا يحتم أن تكون هناك نقطتان، نقطة الأوج Apogee ونقطة الحضيض Prigee وهي أقرب نقطة في المدار من الأرض، وعند هذه النقطة تنتهي السيادة وتبدأ حدود الفضاء الخارجي" وتنطلق هذه النظرية على ما جرى عليه التعامل الدولي، إذ أنه لم يسبق لأية دولة أن قدمت اعتراضاً أو احتجاجاً ضد الدول التي عبرت أقمارها الصناعية فوق أراضيها لتسليمها بأن النشاط يقع خارج نقطة سيادتها ".[٢٦]

ويعد هذا المعيار هو أقرب المعايير إلى الواقعية، ذلك لأنه أقرب إلى الفهم المعتاد للفضاء الخارجي ويبدو متفقاً على ما يجري عليه العمل بين الدول، فضلا عن أنه يدخل ضمن الفضاء الخارجي ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تخضع للسيادة الوطنية على الفضاء الخارجي وتنطلق هذه النظرية على ما جرى عليه التعامل الدولي، إذ أنه لم يسبق لأية دولة أن قدمت اعتراضاً أو احتجاجاً ضد الدول التي عبرت أقمارها الصناعية فوق أرضيها لتسليمها بأن النشاط يقع خارج نقطة سيادتها.

---

[٢٥] د. أحمد فوزي عبد المنعم، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي ،دار النهضة العربية، 2002، ص69

[٢٦] د. محمد وفيق أبو أتله، تنظيم استخدام الفضاء، مرجع سابق، ص ٩٦.

وتسري عليها حرية الاستكشاف والاستخدام والاستغلال بخلاف الفضاء الجوي فيخضع للسيادة الوطنية والراجح في مسألة التحديد الذي تشمله السيادة يستند على ديناميكية تحليق الأجسام الفضائية بالقياس عند إطلاق الصاروخ وبارتفاع خط المدار بحدود ٨٠ إلى ١٠٠كم يعجز الصاروخ عن البقاء في المدار فينحني ويبدأ بالدخول تدريجياً في الطبقات السفلي للغلاف الجوي، وعلى هذا الحد اقترحت بعض الدول أن يتراوح الحد الفاصل على أن يبدأ من ١٠٠ إلى ١١٠ كم، على أن يثبت ذلك في معاهدة دولية بعض الاتفاق على ذلك.[٢٧]

الاتجاه الثالث: تحديد الأنشطة الفضائية.

يدعو إلى استبدال فكرة تحديد الفضاء الخارجي بتحديد الأنشطة الفضائية وأنه ليس من الضروري التقيد بالبحث عن معيار لتحديد الفضاء الخارجي ،فالمعيار لا يتعلق بتحديد مناطق استخدام الفضاء بقدر ما تتعلق بتنظيم الأنشطة التي إما أن تكون فضائية أو جوية" بينما كان جانب من الداعي إلى عدم التحديد قد تنبأ بأن المسألة ستتحول من قضية حدود إلى قضية نشاطات أمام تطور أنشطة الفضاء التقنية".

وقد تبلورت هذه الفكرة إلى أن أصبحت اتجاهاً مستقلاً أمام لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية التي تطالب بوجود حسم تحديد أنشطة الفضاء الخارجية، وقد جرى مؤخراً في اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي التابعة للأمم المتحدة لأغراض السلمية استبيان بين عدد من الدول بشأن تحديد الأجسام الفضائية والجوية، وقد ركز الفريق العامل في اللجنة الفرعية القانونية كل اهتمامه على مناقشة هذه المسألة بهدف صياغة مجموعة من الاستنتاجات منبثقة

[٢٧] د. أحمد فوزي عبد المنعم، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٩٨

عن الآراء والمداولات المطروحة في المرحلة الراهنة ليتم التوصل إلى اتفاق بشـــأنها علـــى غـــرار الاتفاق الذي تم التوصل إلية بشأن طبيعة المدار الجغرافي الثابت واستخداماته"[٢٨].

وعلى ذلك يمكن القول بضرورة أن تبدأ حدود بيئة الفضاء الخارجي عند الارتفاع الذي يسمح بممارسة نشاط فضائي، ذلك لأن الأجسام الفضائية صممت للعمل في هذا ، فليس بإمكان الطـــائرة أن تحلق في هذا النطاق، وأن تدور حول الأرض في مدارات منتظمة ولفترات زمنية قصـــية أو طويلـــة وعلى الأقل في ظل آخر التطورات التقنية للأجسام الفضائية كما أن مهام الطائرة هي غير مهام القمر الصناعي[٢٩].

[٢٨] راجع في ذلك: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية الدورة السادسة والخمسون، نيويورك، ٢٠٠٤ A/٢٠/٥٦، فقرة ١٥٧ ملحق رقم ٢ ص ٢١

[٢٩] د. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام، مطابع الثقافة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة، 1979 م، ص ٥١

المطلب الثاني

مبادئ استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي

أكد القانون الدولي بأنه لم يستطيع التوصل إلى تعيين الحد الفاصل بين المجال الجوي والمجال الفضائي، فلم يتم إيجاد تعريف دقيق للفضاء الخارجي، ولكن على العكس من ذلك منذ بداية النشاطات الفضائية تمكن المجتمع الدولي من وضع مبادئ تنظم استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي.

هذه المبادئ لعبت دوراً مهما في تطوير قواعد القانون الدولي لاستغلال الفضاء الخارجي، ولهذا فإن هذه المبادئ مرتبطة ببعضها البعض، فتغير أحدها يؤدي بالضرورة لتغيير الآخر، فعدم التملك هو الشرط الأول للاستغلال العادل والاستعمال الحر للفضاء الخارجي.[٣٠]

ومن المعلوم أن الفضاء الخارجي مليئاً بالمصادر الطبيعية، والأرباح المحتملة الناتجة عن هذه المصادر تبرر استغلال الفضاء الخارجي تجارياً، ولذا فإن تطوير النظام القانوني للفضاء الخارجي ليواكب الأنشطة الفضائية بشكل صحيح، أصبح ضرورة ملحة لصالح البشرية جمعاء[٣١].

أولاً: مبدأ عدم التملك للفضاء الخارجي[٣٢]:

من الثابت أن الاتفاقيات الدولية المعنية تصرح بأن الحكومات لا يمكنها تملك الفضاء الخارجي أو أي جرم من الأجرام السماوية، كما أن الكيانات الخاصة تبحث عن الاستثمار في المشروعات التجارية في الفضاء الخارجي، غير أنها تواجه عقبة كبيرة تتمثل في غياب الحماية عن حقوق الملكية في الفضاء الخارجي، وإمكانية حرمانها من الأرباح الناتجة عن تلك الاستثمارات"، ولا

---

[٣٠] د .بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة، الجزائر ٢٠٠٩، ص ٤٧

[٣١] د .صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص ٩٦

[٣٢] د .محمد محمد عبد اللطيف قانون الأنشطة الفضائية . دار الأهرام للنشر والتوزيع المنصورة ٢٠٢٣م ص١٥٩.

شك أن تخفيف الهيمنة الحكومية الصارمة على أنشطة الفضاء أدى إلى انتشار المشاريع التجارية الوطنية والمتعددة الأطراف في الفضاء الخارجي.[٣٣]

تؤكد معاهدة الفضاء الخارجي للإجابة على هذا التساؤل لتؤكد أن مبدأ عدم تملك للفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية لا تخضع للتملك الوطني أو القومي، ولا لأي شكل من أشكال السيادة يمكن أن يمارس على الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، وهذه القاعدة العرفية التي استمدت أصلها من فكرة Res–communis جعلت من الفضاء مكاناً مشاعاً بمعنى انه مملوك لكل الشعوب والدول، ويحق لها استخدامه بحرية ودون تمييز ولكن لا يمكن لأي منها تملكه أو الاستيلاء عليه وشأنه في ذلك شأن أعالي البحار والقطب الجنوبي، إعمالاً لتحقيق مبدأ القياس في القانون الدولي العام.[٣٤]

ومن الواضح أن الفقه المعاصر قسم الأشياء إلى ثلاثة أصناف: الأشياء المباحة، والأشياء الخارجة عن التعامل، والأشياء العامة، وتكييف الفضاء الخارجي قانوناً على انه من قبيل الأشياء العامة أصبح أمراً مقبولاً، رغم أن القانون الدولي لم يحدد الطبيعة القانونية لأي مما سبق ذكره، فان جانباً من الفقه حدد الأشياء العامة بأنها نوع من الملكية المشتركة[٣٥]، وعلى ذلك تم اعتبار الفضاء الخارجي ملكية عامة أو مشتركة وهذا المبدأ ما أكدته لنا المادة الثانية من معاهدة الفضاء لعام ١٩٦٧ ونفت أي شكل من أشكال السيادة وتظهر أهمية تحقق هذا المبدأ في توافر مصلحة كلتا الطرفين في النهاية، خاصة عندما يتعلق الأمر باستخدام مدار التوقف الجغرافي والذي وصفته لجنة استخدام الفضاء الخارجي" في ٢٠٠٩ بأنه مورد طبيعي محدود يهدده خطر التشبع كما تظهر الأهمية لهذا المدار الذي يقع على مسافة ٣٥,٨٧١ كم فوق مدار الإكوادور الدول التي تقع تحته البرازيل،

---

[٣٣] عصام محمد أحمد زناتي، القانون الدولي للفضاء الخارجي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٥٣

[٣٤] . عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٢٥

[٣٥] د. منى محمود مصطفى، الجوانب السياسية والقانونية لمشاكل الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص ١٣١

كولومبيا، الإكوادور، اندونيسيا، كينيا، أوغندا، والزائير إلى توقيع اتفاق عرف " اتفاق بوغوتا" الموقع في ٠٣/١٢/١٩٧٦ والذى من خلاله اعتبر المدار جزء من إقليم خاضع لسيادتها ورغم أن الاتفاق لم تكن له فعالية، إلا أن ما أدى إليه هو الاستعمال المتزايد الذي مارسته الدول المتقدمة على هذا المدار وفشل محاولات الدول الأكوادورية في الاعتراف لها بأي امتيازات خاصة لذا كان لابد لها من التأكيد على مصالحها بما أن الدول المتقدمة نادراً ما تولى اهتماماً باحتياجاتها في الحصول على فوائد عادلة، فالإعلان كان بمثابة تصريح للدول لتتحكم في مواردها الطبيعية.[٣٦]

وبقي الإعلان مجرد تحفظات سطحية أبدتها هذه الدول أمام الاتحاد السوفيتي للاتصالات ITU وإشكالية امتداد السيادة سببها عدم الاتفاق على الحد الفاصل بين المجال الجوي والمجال الفضائي الدول" لها حق بسط سيادتها على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها حسب ما أقرته المادة الأولى من اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة في ١٩٤٤/١٢/٠٧ وهذا ما سبب العديد من المشاكل فكل دولة تأخذ بفكرة و رأي و لم يتم حسم إشكال الحد الفاصل بين المجالين حتى تاريخه.[٣٧]

مبدأ استخدام الفضاء الخارجي لمصلحة جميع الدول:

مما لاشك فيه أن إضفاء مبدأ الحرية على الفضاء الخارجي لا يجب أن يؤدى إلى الفوضى عندما تمارس الدول أنشطة فضائية بشكل متزايد ومن أجل تفادى أي أضرار بهذا المجال وجب على الدول أن تستكشف وتستخدم الفضاء الخارجي من أجل المنفعة العامة، بما يحقق عناصر الخدمة العامة الدولية، international service public لضمان أكثر لتوزيع هذه الثروات توزيعاً عادلاً، وجب أن تكون هناك إرادة مشتركة تتمثل في جهاز دولي يسهر على ضمان الاستغلال العادل لتلك الموارد .

---

[٣٦] د. السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، القانون الدولي للطيران والفضاء، مراحل التطوير التاريخية والقضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٢٤

[٣٧] د. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٥٨

وتجدر الإشارة إلى ما أكدته معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 على حرية استخدام الفضاء الخارجي بما يحقق المصلحة العامة للبشرية، فقد تضمنت المادة الأولى منها" على أن استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي– بما فيها القمر والأجرام السماوية الأخرى– ينفذ لمنفعة ومصلحة كل البلدان، بصرف النظر عن درجتها في التطور الاقتصادي أو العلمي"[٣٨].

وتضمنت الفقرة الثانية أيضاً منها، على أن الفضاء الخارجي متاح للاستكشاف والاستعمال من كل الدول بدون تمييز من أي نوع ،على قاعدة المساواة وبموجب القانون الدولي، باعتباره إقليماً لكل البشرية.[٣٩]

كما تضمنت المادة الثانية من ذات الاتفاقية على أنه لا يجوز لأحد ادعاء السيادة على الفضاء الخارجي سواء بالاستعمال أو الاحتلال أو أية وسيلة أخرى" ويرجع أهمية هذا المبدأ في توافر تحقيق الأهداف الإنسانية الممنوحة للدول الأخرى وهو النفع العام لجميع البلدان وأن يكون مجانياً للاستكشاف والاستخدام من قبل جميع الدول".[٤٠]

من بين مبادئه، حظر على الدول والأطراف في المعاهدة وضع أسلحة نووية أو أي أسلحة أخرى من أسلحة الدمار الشامل في مدار الأرض، أو تثبيتها على سطح القمر أو أي جرم سماوي، أو محطة فضاء أي أنها تحد حصراً على استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى للأغراض السلمية ويحظر صراحة استخدامها لاختبار أسلحة من أي نوع، أو إجراء مناورات عسكرية، أو إنشاء قواعد عسكرية ومنشآت وتحصينات وتحظر المعاهدة صراحة أبى حكومة من المطالبة بالموارد السماوية مثل القمر أو الكواكب لأنها هي تراث مشترك للبشرية ومع ذلك، فإن الدولة التي تطلق مركبة فضائية تحتفظ بحق السيطرة عليه، والدول أيضاً مسئوله عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية، ويجب تجنب تلويث الفضاء والأجرام السماوية .

---

[٣٨] د. السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، القانون الدولي للطيران والفضاء، مرجع سابق، ص ١٥٩

[٣٩] عمر سعد االله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ١٣٢

[٤٠] د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١١١

المبحث الثاني

ماهية المبادئ التي تحكم نشاطات الدول في الفضاء الخارجي

كان للأمم المتحدة جهود جمة من خلال "لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، التي أُنشئت في عام ١٩٥٩؛ بغية إدارة الجهود المرتبطة بهذا المجال. وقد رعت الأمم المتحدة خمس معاهدات متعددة الأطراف مرتبطة بإدارة الفضاء الخارجي، لا تزال تشكل مرجعية أساسية وجوهرية في المجال ومن أبرز القواعد والمبادئ القانونية التي تضمنتها هذه المواثيق، حرية استكشاف الفضاء الخارجي يعد بمنزلة المحور الذي تدور حوله كل المبادئ الأخرى، فهي إما مكملة أو مقيدة له أو تمثل دعامة من دعائمه فهذه الحرية ليست مطلقة وإنما يجب أن تُمارس في الحدود التي وضعها القانون، وقد حدد النص ثلاث شروط لممارستها، وهي أن تكون من دون أي نوع من التمييز، وعلى أساس من المساواة، ووفقاً للقانون الدولي، واعتبار الفضاء الخارجي تراثاً مشتركاً للإنسانية فالهدف من ذلك هو الخوف من أن تستغل الدول الكبرى مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للاستحواذ على موارد الفضاء[٤١]، حيث إن مبدأ الحرية لا يمنح الدول التي تصل أولاً إلى الفضاء فرصاً تفضيلية لاستغلال موارد الفضاء الخارجي والانتفاع بها بعيداً عن الدول المتأخرة، بل حق الانتفاع بها مضمون للجميع بشكل عادل. وقد تمت الإشارة لهذا المبدأ في ديباجة معاهدة الفضاء كما نُص عليه مباشرة في "المادة ١١ الفقرة ١" من اتفاق القمر لسنة ١٩٧٩. كذلك ما جاء في كل من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة إلى الفضاء لعام ١٩٦٧، في ديباجيتهما، بشأن المصلحة العامة للإنسانية

[٤١] د. منى محمود مصطفى، الجوانب السياسية والقانونية لمشاكل الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٧٥م.، ص ٢٣

جمعاء في كشف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية[٤٢]، ومن خلال هذا المبحث سوف نتناوله في المطالب التالية:

- **المطلب الأول: مبدأ الاستكشاف الفضاء الخارجي لجميع الدول**
- **المطلب الثاني: مبدأ التراث المشترك والاستخدام السلمي.**

المطلب الأول

مبدأ الاستكشاف الفضاء الخارجي لجميع الدول

يعد مبدأ الاستكشاف للفضاء الخارجي الذي أقرته الأمم المتحدة بداية من إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته، من أجل التأكيد على أن حرية المجال الخارجي للفضاء والأجرام السماوية لاستخدامها من منظور قانون الفضاء الخارجي بأنها "ارتياد واستعمال الفضاء الخارجي الواقع خارج حدود الولاية الوطنية، ولا تكون هذه الحرية إلا فيما ينص عليها قواعد القانون الدولي ومعاهدة الفضاء، وهي متعلقة بالأساس في استعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، والأغراض السلمية فقط دون الاستخدام العسكري.[٤٣]

ويرجع ظهور مبدأ حرية الفضاء على يد الفقيه الفرنسي فوشيه الذي أعلن عن مبدأ حرية الهواء[٤٤]، متبعاً في ذلك ما قرره الفقيه غروسيوس في كتابه البحر الحر، ويقول فوشيه أن السيادة هي رابطة حقيقية بين صاحب السيادة والخاضعة لها، أي بين السيد والمسود، وهي تمكن الأول من السيطرة الانفرادية على الأخير، فتعتبر السيادة نتيجة حتمية للسيطرة القانونية والمادية أو نتيجة

---

[٤٢] د. هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مطبعة الحكمة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.ـ، ص ٣٣

[٤٣] د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.، ص ٢٨

[٤٤] د. شارل شومون، قانون الفضاء، ترجمة د .سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص ١٢٥

قانونية طبيعية لهذه السيطرة بشكلها المزدوج وأن اكتساب السيادة لا يتوفر مطلقا إلا كنتيجة للحيازة المادية والقانونية أو الشرعية بأثر رجعى.[٤٥]

بينما أكد بعض الفقهاء إلى أن الجو هو عنصر من عناصر إقليم الدولة، وأن سيادة الدولة تمتد إلى طبقات الجو التي تعلو إقليمها إلى ما لا نهاية مما يترتب عليه أن يكون لكل دولة مطلق الحرية من حيث أن تنظم استخدام هذه الطبقات الهوائية وفقاً لمصالحها و أغراضها.

أما الاتجاه الثالث فقد تبنى نظاماً مشابها لنظام البحر الحر، فاعتمد على تقسيم الفضاء الجوي إلى طبقتين، الطبقة التي تعلو إقليم الدولة مباشرة و تقع على ارتفاع معين و تسمى الجو الإقليمي، وهذه تعتبر عنصراً من عناصر إقليم الدولة تخضع لسيادتها والثانية الطبقة الفضائية التي تشمل ما فوق تبقى حرة و تسمى الفضاء العام، أو الحر، أو العالي.[٤٦]

أدى التقدم العلمي والفني للبشرية دوراً مهماً في تطوير النظام القانوني للفضاء الخارجي على الصعيد الدولي، فبعد إطلاق الأقمار الصناعية الأولى من قبل كلٍ من الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٥٧ بدأ الاهتمام الدولي بهذه المنطقة وبوضع قواعد قانونية ثابتة تحكم كل ما يمكن أن يقام فيها من نشاطات.[٤٧]

وقد أنشأت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة هذا الغرض عام ١٩٥٨ جهازاً يقوم على صياغة هذه القواعد هو لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، ويعرف بعضهم الفضاء الخارجي بأنه ذلك الجزء من الهواء الذي يعلو الجو المستخدم من قبل الطائرات، ويعد هذا تعريفاً مقبولاً وإن كان لا يفيد في تحديد الفضاء الخارجي بدقة نظراً لصعوبة تحديد الخط الفاصل بين منطقتي الفضاء الجوي

---

[٤٥] د. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام، مطابع الثقافة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩م، ص ٣٥

[٤٦] د. حماده طه عبد ربه، البعد القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009 م، ص ٦٩

[٤٧] د. السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، القانون الدولي للطيران والفضاء، مراحل التطوير التاريخية والقضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٤٢

والفضاء الخارجي؛ مما يبقي الأمر موضع خلاف تحت تأثير اعتبارات جغرافية وفلكية وسياسية واستراتيجية واقتصادية.[٤٨]

وقد ظهرت على صعيد تحديد النظام القانوني للفضاء الخارجي نظريتان، تقول أولاهما بضرورة إعمال مبدأ سيادة الدولة المطلقة التي تمتد إلى طبقات الهواء التي تعلو إقليم الدولة إلى ما لا نهاية من الارتفاع. وتقول الثانية بمبدأ حرية الفضاء الخارجي.

ويرى أصحاب هذه النظرية وجوب اعتبار الفضاء الخارجي حراً لجميع الدول، خاصة أن من غير الممكن إعمال مبدأ السيادة لأن الدول لن تتمكن من الناحية العملية من الإشراف فعلياً على ما يعلو إقليمها من فضاء، وقد قيض القبول على صعيد المجتمع الدولي للنظرية الثانية وخاصة بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦١ الذي نص على أن: يكون لجميع الدول حرية استكشاف الفضاء الخارجي والأجرام السماوية واستخدامها وفقاً للقانون الدولي، ويحظر تملكها القومي.[٤٩]

الفضاء الخارجي في الاتفاقيات الدولية تقرر مبدأ حرية استخدام الفضاء الخارجي لمصلحة البشرية جمعاء نتيجة لتطور قواعد القانون الدولي خاصة عن طريق إبرام عدد من الاتفاقيات المهمة التي أصبحت تعد في نظر الكثيرين جزءاً من القانون العرفي الدولي لا يسمح بادعاء السيادة على الفضاء الخارجي بالاحتلال أو غيره، ويتألف قانون الفضاء الخارجي اليوم على نحو أساسي من خمس اتفاقيات دولية وعدد من المبادئ والإعلانات المهمة وبخصوص الاتفاقيات الخمس التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة كالتالي:[٥٠]

---

[٤٨] عبد الرزاق حسن صالح، السيادة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٤٧

[٤٩] د. إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، القانون الدولي الجوي وقانون الفضاء، مرجع سابق، ص ١٣٩

[٥٠] د. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام، مطابع الثقافة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة، 1979 م، ص ٨٨

أ- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. اعتمدت عام ١٩٦٦ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٦٧.

ب- اتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي. اعتمدت عام ١٩٦٧ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٦٨.

جـ- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية. اعتمدت عام ١٩٧١ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٢.

د- اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي. اعتمدت عام ١٩٧٤ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٦.

هـ- الاتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى. اعتمدت عام ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٨٤.

والجدير بالذكر بأن ما يهتم في مجال تحديد التراث المشترك للإنسانية في الفضاء الخارجي كل من الاتفاقية الأولى والأخيرة أما عن الاتفاقية الأولى فقد تضمنت الإطار الأساسي لقانون الفضاء حيث أرست موادها عدداً من المبادئ الهامة، ومن أهمها ما نصت عليه المادة الأولى من أن يباشر استكشاف استخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان أياً كانت درجة نمائها الاقتصادي والعلمي ويكونان ميداناً للبشرية قاطبة.[٥١]

كما نصت المادة الثانية على عدم جواز التملك القومي للفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو غيره وعلى هذا حق

[٥١] د. منى محمود مصطفى، الجوانب السياسية والقانونية لمشاكل الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص ٧٩

الدول في استخدام هذه الأجرام السماوية ليس حق ملكية أو سيادة وإنما هو حق مبني على وضع هذه الأجرام تحت تصرف المجتمع الدولي ولمصلحة البشرية.[٥٢]

وباستعراض مواد الاتفاقية بدقة يمكن للمرء أن يرى أن الاتفاقية لم تنص حرفياً على اعتبار الفضاء الخارجي تراثاً مشتركاً للإنسانية مما دفع بعضهم إلى القول إن فكرة استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمصلحة البشرية يجب ألا تدعو المرء إلى الاعتقاد بأنه يخضع للنظام القانوني للتراث المشترك للإنسانية استناداً إلى هذه الاتفاقية.[٥٣]

فمن وجهة نظر أصحاب هذا الرأي أنه على الرغم من منح الدول حرية استكشاف الفضاء واستخدامه فإن الدول تقوم بذلك غير ملزمة قانوناً بأن تكون هذه النشاطات لمصلحة البشرية جمعاء على غرار ما هو معمول به في قانون البحار، ولا أدل على ذلك في رأيهم من أن القوى العظمى التي تستخدم الفضاء إنما تقوم بذلك لمصلحتها الخاصة ، ذلك طبعاً باستثناء بعض االلتزامات التي تلقي على عاتق الدول العظمى واجب التعاون وفق معاهدات خاصة[٥٤].

وقد نصت الاتفاقية الخامسة (الاتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية) على اعتبار كل ما يدور في القمر وغيره من أجرام سماوية بكل ما فيهما من مصادر طبيعية تراثاً مشتركاً للإنسانية، لا يجوز إخضاعه للتملك الوطني بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام أو الاحتلال أو غيره، سواء كان ادعاء التملك هذا من قبل دولة أم منظمة دولية حكومية أم غير حكومية

---

[٥٢] د. هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص ١٢٨

[٥٣] د. محمد حافظ غانم، الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي، مطبعة نصر، االسكندرية، مصر، المجلد الحادي والعشرون، ١٩٦٥م، ص٢٣

[٥٤] د. علوي أمجد على، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق، ص ١٣٠

أم منظمة وطنية أم شخص طبيعي. كما أكدت أن وضع العاملين أو المركبات على سطح القمر لا ينشئ حق ملكية على القمر أو ما تحت سطحه.[٥٥]

وقد تلقت هذه الاتفاقية معارضة شديدة من عدد من الدول الكبرى بسبب هذه المادة متسائلة عن آلية مشاركة البشرية جمعاء بما تم استكشافه أو استغلاله من فضاء خارجي، الأمر الذي بقي بعيداً عن الحل ونتيجة لإقرار مبدأ التراث المشترك للإنسانية صراحة في هذه الاتفاقية لم تتجاوز الدول المصدقة عليها حتى نهاية عام ٢٠٠٨ دولة وهي أستراليا والنمسا وبلجيكا والصين ولبنان والمغرب وهولندا وكازاخستان والمكسيك وباكستان والبيرو والفلبين، والأورغواي[٥٦].

وباستثناء الصين لم تصدق أي من الدول العظمى التي ترتاد الفضاء على الاتفاقية تهرباً من الالتزام بنصوصها، وعلى وإن كل المنظمات الدولية الحكومية التي تمارس نشاطات فضائية أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية إذا قبلت الحقوق والالتزامات المفروضة بموجب الاتفاقية، وكانت الدول الأعضاء فيها أطرافُ في الاتفاقية ونظراً لاستيفاء هذه الشروط أصبحت وكالة الفضاء الأوربية طرفاً في هذه الاتفاقية.

وعلى الرغم مما عانته الاتفاقيات المتعلقة بالفضاء من صعوبات في التنفيذ نتيجة ما شاب نصوصها من عيوب، فقد أرست عدداً من المبادئ الهامة التي تشكل نظاماً قانونياً للفضاء الخارجي باعتباره مجالاً غير قابل للتملك، وأنه ليس بكليته تراثاً مشتركاً للإنسانية في رأي بعض فقهاء القانون الدولي[٥٧].

---

[٥٥] د. السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، القانون الدولي للطيران والفضاء، مرجع سابق، ص ١٥٩

[٥٦] د. ويصا صالح، النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مجلة المعاصرة، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، السنة الحادية والستون، العدد ٣٤٢، ١٩٧٠م.، ص ١٢٥

[٥٧] عصام محمد احمد زناتي، القانون الدولي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص ٩٩

وخلاصة القول إن مبدأ حرية الاستكشاف والاستغلال للفضاء الخارجي حق لجميع الدول في استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، شريطة أن يكون للأغراض السلمية دون الاستخدامات العسكرية في حدود ضوابط القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي.[٥٨]

ومن الناحية التاريخية، كان التعامل مع مشكلة تحديد الحقوق في الفضاء الخارجي يتم في البداية على أساس تحليل قانون الطي ا رن ولكن سرعان ما اتضح عدم كفاية مجموعة القوانين المتاحة لحل المسائل الأساسية المتعلقة بإدارة موارد الفضاء واستخدامها وفيما يتعلق بالسيادة، يقرر قانون الطيران بممارسة الدول لسيادتها على الفضاء الجوي الموجود فوق إقليمها، كما تنص الاتفاقية المتعلقة بتنظيم الملاحة الجوية لعا 1919 ، واتفاقية الطيران المدني الدولي لعام 1944، واتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام١٩٧٠، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، وتستند هذه الاتفاقيات إلى المبدأ العام الذي يقرر بسيادة الدولة على الفضاء الجوي الموجود فوق إقليمها، ويمنع الدول الأخرى من المرور عبر هذا الفضاء الجوي دون إذن أو تصريح مسبق، وهو أساس ما يُطلق علية الحريات الجوية الخمس المتعلقة بحركة المرور الجوي.[٥٩]

وتشمل حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، العديد من الأنشطة كهبوط الإنسان والأجسام الفضائية على القمر والأجرام السماوية، كما يشمل وضع المعدات والأجهزة في الفضاء وإطلاق الأجسام الفضائية، ويتضمن كذلك التزام الدول

---

[٥٨] عمر سعد االله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ١٢٥

[٥٩] د. محمد حافظ غانم، الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص ١٩٨

بعدم إعاقة حرية الدول في الاستخدام والاستعمال في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية وتستند فكرة المساواة بين الدول في حرية استكشاف، واستخدام الفضاء الخارجي إلي الفقرة الأولى من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة[٦٠]، والتي تنص علي أن: المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية، بصرف النظر عن مبلغ قوتها، أو مساحتها، أو سكانها أو مواردها الاقتصادية أو أية اعتبارات أخرى وعلى الرغم من مبدأ حرية الدول في استخدام الفضاء الخارجي إلا أن الاتفاقيات الدولية[٦١] وضعت بعض القيود على هذا المبدأ ومن أمثلة هذا القيود ما ورد في اتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية والمبرمة عام ١٩٧٥ من التزام الدول بتسجيل الأجسام الفضائية لدى الأمم المتحدة، وأن تقدم بشأنها معلومات محددة، ومثال آخر ما قررته معاهدة حظر إجراء التجارب النووية من تحريم إجراء التجارب النووية في الفضاء الخارجي، ومعاهدةً محددة على نطاق الأنشطة المسموح بها على القمر لعام ١٩٧٩ والتي وضعت قيودا للأجرام السماوية الأخرى .

وخلاصة القول إن حرية الفضاء أمر تؤيده اعتبارات كثيرة، أهمها ما يقتضيه الكشف العلمي وتقدم المعرفة من ضرورة إزالة كل عوائق هذا الكشف أو ذلك التقدم لصالح البشرية، والحرية هنا تعني المساواة بين جميع الدول في حق استخدام واستغلال الفضاء الخارجي والأجرام السماوية

---

[٦٠] د. إبراهيم العناني: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٤٧

[٦١] د. عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٣٥

وفقـــا لقواعد القانـــون الدولـــي والاتفاقيات المعقـــودة وطبقـــا لهذه القواعد يجـــب أن يكـــــون ذلـــك الاستخدام قاصـــر علـــى الأغراض الســـلمية وحدهـــا.

المطلب الثاني

مبدأ التراث المشترك والاستخدام السلمي

تعد فكرة التراث المشترك فكرة جديدة نسبياً، فقد كانت أول وثيقة دولية جاءت علـــى ذكرهـــا هي اتفاقية عام ١٩٦٧ الخاصة بالفضاء الخارجي، ولفكرة التراث المشترك تطبيقات عدة على صعيد القانون الدولي ستتم دراستها وتحليل النظام القانوني الخاص بها، والجهات المسؤولة عن حماية ذلـــك الجزء الهامن التراث المشترك[٦٢].

أولاً: مبدأ التراث المشترك:

إن مبدأ التراث المشترك للإنسانية أساسه في معاهدة الفضاء الخارجي، والتي أشـــارت إليـــه مرتين مرة في ديباجة المعاهدة، حيث جاء فيها بأن الدول الأطراف في هذه المعاهدة تدرك المصـــلحة المشتركة التي تعود على جميع الإنسانية من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واســـتخدامه للأغراض السلمية. ومرة أخرى في الفقرة الأولى من المادة الأولى، والتي تقضي بأنه:

"يباشر استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الـــأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمـــي"، ويكونـــان ميـــداناً للبشرية قاطبة، وكذلك ما جاء في كل من اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجســـام الفضائية لعام ١٩٧٢م، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة إلى الفضاء لعام ١٩٧٦م، في ديباجتيهما، إلى المصلحة العامة للإنسانية جمعاء في كشف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

---

[٦٢] راجع في ذلك: د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار في ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982 ، ط٢، دار النهضة العربية، 2006، ص 396 وكذلك د.أحمد محمد رفعت،" الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار، التأصيل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، القاهرة، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، 2013 ، ص ١٠٥.

كما أشير إلى ذلك أيضاً في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٧٩ وذلك في المادة الرابعة بالإضافة إلى ما أشارت إليه الجمعية العامة في العديد من قرارتها إلى اعتقادها بأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يقتصر على استهداف خير الإنسانية والمنفعة لكافة الدول بغض النظر عن مدى نموها الاقتصادي أو العلمي وأن يباشر استكشاف المجال الخارجي للفضاء للاسترشاد بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة والمراعاة الفعلية للمصالح المتبادلة التي تكون للدول عند مباشرة أنشطتها في المجال الخارجي للفضاء.

يلاحظ أن حداثة العهد بالفضاء الخارجي، استكشافاً واستغلالاً، إضافة إلى التكاليف الباهظة جداً للأنشطة الفضائية، أديا إلى تعثر التوصل إلى تنظيم دولي مشابه للسلطة الدولية لقاع البحار وبهذا يتضح أن مبدأ التراث المشترك للإنسانية ملزم قانوناً، وذلك للنص عليه في الجزء الفعال من المعاهدة، إضافة إلى الإشارة الواردة في ديباجة المعاهدة.

لقد تميزت الطبيعة القانونية للإرث المشترك للإنسانية بكونه طور القاعدة القانونية المطبقة في المجتمع الدولي، والتي ارتكزت على فكرة الفضاء المفتوح أو الفضاء المملوك للجميع والذي نادي بحرية الاستكشاف والاستعمال للفضاء وموارده من قبل جميع الدول نحو اعتباره إرثاً مشتركاً للإنسانية من أجل تحقيق النماء التكنولوجي العالمي في حين أن مبدأ الإرث المشترك للإنسانية قد أضفى على الساحة القانونية نظاماً جديداً يذهب إلى أبعد من ذلك وهو إضفاء نظام قانوني كفيل بتحقيق الحماية لهذه الموارد وذلك بوضع نظام تسيير عقلاني للموارد لعدم استنفادها كما أنه يأخذ بعين الاعتبار الاقتسام العادل للامتيازات العائدة من هذا الفضاء أو من ثرواته.

فكان بذلك ميلاد نظام دولي جديد حاول الأخذ بعين الاعتبار عدم التكافؤ بين الدول، كما أنه تعدى مبدأ الحيز المقام عليها لاستكشاف والاستعمال إلى ما هو لصيق به أو كامن في داخله فخلق بذلك ما يسمى بنظام استغلال يأخذ بعين الاعتبار ما قد يكون مصدر ثروة أو غناء حقيقي للدول

خاصة الدول النامية منها مكرسا نظام الاقتسام العادل للفوائد المتحصل عليها، ولعل هذا ما جعله يطلق عليه تسمية الإرث المشترك للإنسانية كون لكل الدول الحق فيما يعود به هذا الحيز أو هذا المورد من منافع على الإنسانية كما تضمنت المادة الثانية من معاهدة الفضاء بالتأكيد على أنه لا يجوز لأحد ادعاء السيادة على الفضاء الخارجي سواء بالاستعمال أو الاحتلال أو أية وسيلة أخرى مبدأ عدم الاستيلاء ثم تأتى اتفاقية القمر لعام 1979 في ثناياها مبدأ التراث المشترك للبشرية، متضمنة في مادتها رقم (١١) على أن القمر ومصادره الطبيعية تعد إرثاً مشتركاً للبشرية وأقرت الاشتراك العادل لكل الدول الأطراف في المنافع المشتقة من تلك المصادر مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح وحاجات الدول النامية[٦٣].

وقد ساهمت كل من مصر والهند في تطوير مفهوم التراث المشترك للإنسانية مستلهمين بصورة أوسع المقترحات التي وضعتها الأرجنتين، في كون أن هذا المفهوم يمكن تطبيقه ليس على موارد القمر فقط و إنما أيضاً على الأجرام السماوية الأخرى، وتتميز هذه المقترحات كونها ذات مرجعية فيما يتعلق بتوزيع الأرباح، كما لم يتم ذكر البلدان النامية

يتضح تشابه في المواقف المعتمدة من قبل الدول الكبرى في مجال قانون الفضاء وقانون البحار حيث تتقاطع مواقف الدول الكبرى في ما يتعلق بالقرار رقم ٢٧٤٩ –٢٥ الذي يتضمن المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية للدول، وقد رفض الموقف السوفيتي أثناء التصويت على هذا القرار سنة 1970 المتعلق بمفهوم التراث المشترك للإنسانية، حيث انتقد الوفد السوفيتي أثناء اللجنة الأولى عدم الوضوح والدقة حول مفهوم الملكية

---

[٦٣] والجدير بالذكر أن القوى العظمى فقدت السيطرة على المفاوضات في كل من لجنة الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي والجمعية العامة، فكان لا بد أن تقبل إدماج مبدأ التراث الإنساني المشترك إلى اتفاقية القمر، غير أنها بعد ذلك رفضت التصديق عليها، وعليه فإنها غير ملزمة قانوناً بمبدأ التراث المشترك فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا دعمت المبدأ في البداية لكن دعمها تآكل تقريباً وبدلاً من ذلك دعمت وجهة النظر التي ترى أن مبدأ التراث المشترك "يعنى فقط أن الوصول إلى الأرض المشتركة سيكون متاحاً لكل الأمم، بيد أن المبدأ حظي بتأكيد كاف للتأثير على إمكانية إفادة كل البشرية من المصادر الطبيعية القمرية.

المشتركة ورفض أي فكرة حول الملكية الجماعية أو التقاسم والمسؤولية عن القوى الاستعمارية السابقة والاحتكارات الرأسمالية.

ويذهب بعض الفقهاء أن مبدأ التراث المشترك للإنسانية يعد مخالفاً لما جرى عليه العمل في ظل القانون التقليدي، الذي كان قائماً على أساس فكرتي السيادة والتملك، إلا أن المبدأ في الفضاء الخارجي يقوم على أساس يختلف عن القانون التقليدي؛ وبالتالي فإن الفضاء الخارجي لا يصلح للتملك فهو مال مشترك للكافة وقد ذهب الفقهية Milde إلى القول بأن القانون الدولي اعتمد فكرة السيادة الكاملة والمطلقة للدول على هذا الفضاء دون تحديد ارتفاع محدد، فتمتد سيادة الدولة من الناحية النظرية إلى ما لا نهاية[٦٤]، ظناً في ذلك على أن قواعد القانون الدولي العرفي لها القدرة على تقديم الأدلة الكافية على هذا الادعاء و يرى ضرورة عقد اتفاق دولي ينظم الفضاء الخارجي ويقتصر على حل المشاكل العملية الحالية، ولتحديد فكرة السيادة التي يجب أن تتضمنها هذه الاتفاقية الدولية، فقد اقترح الصياغة الأتية لكل دولة حق التمتع بالسيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الذي يعلو اقليمها إلى الحد التي تصل إليه إمكاناتها الفنية ونشاطها الذي يسيطر عليه الإنسان أياً كان نوعه.[٦٥]

إلا أن الموقف الرسمي المعلن للدول الكبرى، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق، والأغلبية الساحقة من الفقهاء رفضت فكرة الامتداد اللانهائي للسيادة الوطنية، كذلك ما يجري عليه العمل بين الدول، والبيانات الجماعية التي تضمنتها القرارات الصادرة من الأمم المتحدة، وكذلك معاهدة الفضاء الخارجي عام ١٩٦٧، اتفقت جميعها على عدم التسليم بامتداد السيادة الوطنية إلى الفضاء الخارجي والأجرام السماوية.[٦٦]

---

[٦٤] د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة 2010م، ص ٤٥

[٦٥] عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق ص ٣١٨

[٦٦] د. شارل شومون، قانون الفضاء، ترجمة د .سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1982 م، ص ٦٦

وخلاصة القول إن فكرة الامتداد اللانهائي لسيادة الدولة غير مقبولة، وهي مجرد خيال وغير صالحة لتكون أساساً تقوم عليه النتائج القانونية ذات الطابع العلمي، ويرجع ذلك إلى دوران الأرض المستمر حول محورها بالإضافة إلى حركتها في مدارها حول الشمس وإن فرض سيادة الدولة في الفضاء إلى ما لا نهاية قد يؤثر على الأبحاث الفضائية العلمية وعمليات الاستكشاف الفضائية التي تخدم البشرية.[٦٧]

أولاً: مبدأ الاستخدام السلمي:

أشارت معاهدة الفضاء الخارجي إلى مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي بشكل صريح وواضح، وذلك عندما قررت أن استكشاف، واستغلال الفضاء الخارجي قاصر على الأغراض السلمية فقط، وذلك بغرض تحقيق نزع السلاح في الفضاء الخارجي وقد قامت الدول أطراف الاتفاقية التي تحكم المبادئ المتعلقة بأنشطة الدول في استكشاف الفضاء الخارجي، بالتعهد واللتزام بعدم وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أجرام سماوية في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى.[٦٨]:

بل إن غرض اتفاقية الفضاء الخارجي هو تسهيل التعاون بين الدول لاستكشاف الفضاء الخارجي سلمياً من أجل تحقيق مصالح مختلف شعوب العالم ودولها دون النظر إلى مدى ودرجة التنمية الاقتصادية أو العلمية لهذه الدول، وقد اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في موضوع نزع السلاح، ووافقت على أمس لنزع السلاح الكامل الشامل في دورتها السادسة عشر عام ١٩٦١م، ولقد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في تاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٥٧، على وجوب دراسة أسلوب رقابة يرمي إلى التأكد من أن إطلاق السفن الفضائية لا يتم إلا لأغراض سلمية وعلمية.

---

[٦٧] د. بوارس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩م، ص ٨٨

[٦٨] د .محمد محمد عبد اللطيف قانون الأنشطة الفضائية . مرجع سابق ص١٧٧.

وواصلت لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية نظرها وفقاً للفقرة ٤٢ من قرار الجمعية العامة ٨٦/٤٦، والفقرة ٢٠ في القرار ٦٧/١١ سبل ووسائل الحفاظ على استخدام فضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وكان لها دور مهم في ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي، نظراً لما تقوم به من أعمال في المجالات العلمية والتقنية والقانونية.[٦٩]

وقد وافقت الجمعية العامة على قرار اللجنة في سبل تشجيع التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، وذلك استناداً إلى الخبرات المستمدة من مؤتمر القارة الأمريكية المعنية بالفضاء، ومؤتمر القيادات الإفريقية بشأن تسخير علوم الفضاء وتكنولوجيا الفضاء، لأغراض التنمية المستدامة، ونظراً للدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا الفضاء في تنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.[٧٠]

وأكدت معاهدة موسكو سنة ١٩٦٣ الخاصة أنه يمتنع القيام بأي تفجيرات وتجارب للأسلحة النووية في الفضاء الخارجي، وذلك لخطورة هذه الأسلحة وآثارها المدمرة في حالة التعرض الإشعاعي لها، أو عند تلويث المناطق المحيطة بها، إلا أن خطورتها تكون واضحة على رواد الفضاء والأنشطة الفضائية.[٧١]

ثم جاءت اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية في ١٢ يونيو ١٩٨٦، لتؤكد فكرة عدم استعمال الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية، كما أن الاتجاه الذي ساد من بعد في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في شئون الفضاء الخارجي أدى إلى مطالبتها الدول بتحريم استخدام الفضاء الخارجي في تجربة أو وضع الأسلحة النووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل وتعالج هذه المسألة على وجه التحديد نصوص المادتين الرابعة والثانية عشرة، فالفقرة الأولى من

---

[٦٩] د. منى محمود مصطفى، الجوانب السياسية والقانونية لمشاكل الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص ١٧٥

[٧٠] د. هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص ١٦٣

[٧١] د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٢٣

المادة الرابعة تتضمن تعهد الدول بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض أو في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٧٢].

كما تتضمن الفقرة الثانية قصر استعمال القمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية فقط. وتحظر إنشاء قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية، أو إجراء تجارب بأي نوع من أنواع الأسلحة، أو إجراء أي مناورات عسكرية على الأجرام السماوية وقد ميزت المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي بين القمر والأجرام السماوية وبين الفضاء الخارجي بصفة عامة، حيث حرمت استخدام القمر وغيره من الأجرام السماوية في أي ناحية من النواحي العسكرية، وإنشاء القواعد العسكرية، وإجراء تجارب عسكرية فوقها، في حين اقتصر التحريم فيما يتعلق بالفضاء على الأقمار التي تحمل أسلحة الدمار الشامل، أو القيام بإيداع أسلحة بأي طرق، وبذلك نجد أن النص لا يحرم وضع أسلحة تقليدية في مدار الأرض في الفضاء الخارجي.[٧٣]

وقد حرصت الدول العظمى دائماً على إعلان أن هدفها من كل نشاط في الفضاء هو تحقيق خير البشرية إلى حد أن الدولة الأولى الاتحاد السوفيتي أو روسيا حالياً قد نصت صراحة في تشريعها الخاص بالفضاء على أن النشاط الذي تقوم به فيه سيخصص للأغراض السلمية لمصلحة البشرية جمعاء.[٧٤]

بالإضافة إلى أن مبدأ التعايش السلمي لا يعتبر مبدأ قانونياً جديداً من مبادئ القانون الدولي ولكنه، مبدأ سياسي بالدرجة الأولي غير أن الاتفاق على ضرورة الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي

---

[٧٢] د. منى محمود مصطفى، الجوانب السياسية والقانونية لمشاكل الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص ١٧٩

[٧٣] د. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٨٨

[٧٤] د. محمد حافظ غانم، الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص ١٥٦

لم يصحبه اتفاق حول المقصود في هذا الصدد بكلمة «سلمي» وهل يقصد بها منع استعمال الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية أم أن المقصود فقط هو منع استعماله لأغراض عدوانية[٧٥].

ويرجع الخلط إلى أن لفظ «سلمي» قد استعمل أحياناً أخرى بالمعنى الأول كما هو الحال في الاتفاقية الخاصة بأنتاركتيكا واستعمل أحياناً أخرى بالمعنى الثاني كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة، وتذهب الدول العظمى في المجال الفضائي إلى أن الاستخدام السلمي يعني أنه يمتنع استخدام الفضاء الخارجي استخداماً عدائياً.[٧٦]

فقد قامت كل منهما حتى الآن بأعمال عسكرية في الفضاء الخارجي مع تمسكهما جميعاً بأنهما لم يخرجا في أي وقت عن الاستعمال السلمي لهذا الفضاء مما قد يفهم منه اتجاههما فهم الاستعمال غير السلمي على أنه الاستعمال العدواني، وقد يؤكد ذلك أن الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي على اختلاف أنواعها لا يمكن أن تكون منبتة الصلة بالأغراض العسكرية فالقمر الصناعي الذي يستخدم للحصول على معلومات في الأرصاد قد يكون ذا فائدة عسكرية لا تقل عن فائدة القمر الصناعي الذي يستخدم للحصول على معلومات في التجسس من الفضاء الخارجي[٧٧].

كما قد يفهم من هذا التفسير أن مطالبة الدول بحل منازعاتها بالطرق السلمية لا يعني في العادة

منعها من تملك الوسائل العسكرية وإنما يعني عدم استخدام هذه الوسائل في عمليات العدوان، ولا يحظر استخدام الأشخاص العسكريين لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية وكذلك لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر والأجرام السماوية الأخرى

---

[٧٥] د. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٨٩

[٧٦] د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٧٥

[٧٧] د.منى محمود مصطفى، الجوانب السياسية والقانونية لمشاكل الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص ١٥٦

ويلاحظ أن نصوص المعاهدة لا تحرم على نحو صريح استخدام الفضاء الجمع المعلومات أو التجسس بواسطة الأقمار الصناعية.[٧٨]

وخلاصة القول أن السبب في عدم حظر استخدام الأشخاص العسكريين في مجال الفضاء الخارجي، يرجع إلى أن تشغيل وصيانة الصواريخ التي تدفع الأجسام الفضائية إلى مداراتها، يحتاج إلى الاستعانة بالخبرات الحربية باعتبارها من الأسلحة الحربية، فضلاً عن استعانة الدول الفضائية بقواعدها الجوية في إنجاز تجاربها المتصلة بالفضاء الخارجي الأمر الذي يقضي حتماً الاستعانة بالخبراء العسكريين، ويهدف قصر استخدام الفضاء على الأغراض السلمية، إلى الحصول على أفضل النتائج لصالح البشرية جمعاء، تحقيقاً لمبدأ التراث المشترك للإنسانية والبعد بها عن النزاع والشقاق في ميدان خصب من ميادين النشاط الإنساني.

[٧٨] د. عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٥٢

الخاتمة

إن الفضاء الخارجي يضم العديد من الأنشطة والمجالات فيستخدم الفضاء الخارجي حالياً في مجال الاتصالات والبث الإذاعي والتلفزيوني وكذلك في معرفة الأرصاد الجوية وهناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية الفضاء الخارجي بما يشمله سطح القمر من العبث به، فهناك معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية .وكل هذه المعاهدات والاتفاقيات جاءت لحماية الفضاء الخارجي من استخدامه في الأنشطة الغير سلمية مثل التجارب النووية أو إجراء عمليات عسكرية.

ويعد التنظيم القانوني للفضاء الخارجي، وذلك بعد أن أصبح ساحة للتنافس العسكري بين الدول العظمى بهدف السيطرة عليه، واستغلاله لحسابها استغلالاً كاملاً يتعارض في كثير من الأحيان مع مصالح الدول الأخرى، مما اضطر المجتمع الدولي متمثلاً في هيئة الأمم المتحدة، وأجهزتها الدولية، بوضع مثل هذه القواعد والمبادئ مما قد خفف من حدة الأضرار التي يمكن أن تقع على الدول الصغيرة، سواء بحرمانها من حرية استكشاف واستغلال الفضاء، والتي كفلها لها مبدأ حرية استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي، والذي أعطى لكل الدول– وعلى قدم المساواة –الحق في استكشاف واستغلال الفضاء.

أو بحرمانها من الوصول لجزء من الفضاء الخارجي قبل وصول دولة أخرى إليه؛ إذ نصّ على جعل الفضاء الخارجي من التراث المشترك للإنسانية، بحيث لا يستطيع أحد وضع يده أو فرض سيطرته، أو ادعاء ملكيته أو ملكية جزء منه أو بجعل الفضاء الخارجي مصدراً للتهديد الأمني عن طريق استخدامه في أعمال العدوان، حيث نص على مبدأ الاستخدام للأغراض السلمية، والذي يحظر استخدام الفضاء الخارجي في أعمال العدوان بأي وجه من الوجوه.

أولاً: النتائج:

١. الفضاء الخارجي هو المنطقة المحصورة بين الغلاف الجوي والقمر، ويمتد الغلاف الجوي نحو ألف كيلومتر فوق سطحها، ونظرا لقوة جاذبيتها فقد احتفظت السيطرة على هذا الغلاف رغم ما تتميز به الغازات من خاصية التسرب، وتعد أهم وظائفه حماية الحياة على الأرض من أغلب الإشعاعات، والأجسام الساقطة عليها، كما يعمل المجال المغناطيسي للأرض على إبعاد الجسيمات ذات الطاقة العالية

٢. يساهم استخدام الفضاء بشكل إيجابي في مجموعة من مجالات السياسة، بما في ذلك مراقبة المناخ والطقس والحصول على الرعاية الصحية والتعليم، وإدارة المياه، والكفاءة في النقل والزراعة، وحفظ السلام ، والأمن، والمساعدة الإنسانية

٣. المجتمع الدولي وضع القواعد والمبادئ التي تحكم الأنشطة التي تمارس في الفضاء الجوي" وتجدر الإشارة أن عدد من الفقهاء الدوليين قد غيروا موقفهم من نظرية التحديد أمثال الفقيه Cooper واعترف بأن تعيين الحدود الفضائية قد يعتريه بعض المصاعب الخطيرة المتوقع حدوثها في المستقبل" والتي تتضمن أن تعيين حد فاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي

٤. مبدأ عدم تملك للفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية لا تخضع للتملك الوطني أو القومي، ولا لأي شكل من أشكال السيادة يمكن أن يمارس على الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية

٥. مبدأ حرية الاستكشاف والاستغلال للفضاء الخارجي حق لجميع الدول في استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، شريطة أن يكون للأغراض السلمية دون الاستخدامات العسكرية في حدود ضوابط القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي.

٦. مبدأ التراث المشترك للإنسانية يعد مخالفاً لما جرى عليه العمل في ظل القانون التقليدي، الذي كان قائماً على أساس فكرتي السيادة والتملك، إلا أن المبدأ في الفضاء الخارجي يقوم على أساس يختلف عن القانون التقليدي.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة الحفاظ على حرية الفضاء أمر تؤيده اعتبارات كثيرة، أهمها ما يقتضيه الكشف العلمي وتقدم المعرفة من ضرورة إزالة كل عوائق هذا الكشف أو ذلك التقدم لصالح البشرية، والحرية هنا تعني المساواة بين جميع الدول في حق استخدام واستغلال الفضاء

الخارجي والأجرام السماوية وفقا لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات المعقودة وطبقا لهذه القواعد يجب أن يكون ذلك الاستخدام قاصر على الأغراض السلمية وحدها.

٢. ضرورة النص في معاهدة الفضاء الخارجي على مفهوم كلمة سلمي، وجعلها الاستعمال غير العدواني، بحيث لا يحظر استخدام الأشخاص العسكريين لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية .وكذا لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر والأجرام السماوية الأخرى.

٣. بضرورة النص في معاهدة الفضاء الخارجي، على مفهوم الاستخدام والاستكشاف، وعدم تركهما بلا تعيين أو تحديد، كي لا يكونا مسوغاً للدول العظمى في ارتكاب أعمال ضارة بالدول الأخرى تحت المسمى الفضفاض لمصطلحي الاستخدام والاستكشاف.

قائمة المراجع:

أولا :المراجع العامة

١. د. إبراهيم العناني: القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٩م

٢. د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة 2010م، ص ٤٥

٣. د. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام، مطابع الثقافة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة، 1979م

٤. د .صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٧

٥. د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

١.د. إبراهيم فهمي شحاتة، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء ، القاهرة ١٩٦٦م.

٢.د. أحمد فوزي عبد المنعم، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي ،دار النهضة العربية، 2002

٣.د .بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة، الجزائر ٢٠٠٩

٤.د. بوارس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩م

٥.د. شارل شومون، قانون الفضاء، ترجمة د .سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1982 م

٦. د. علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي و الأجرام السماوية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٧٩

٧. د. محمد المجذوب: التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، بيروت، ٢٠٠٦م

٨. د. محمد حافظ غانم، الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي، مطبعة نصر، االسكندرية، مصر، المجلد الحادي والعشرون، ١٩٦٥م

٩. د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام ،دراسة مقارنة ، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٩

١٠.د.محمد محمد عبد اللطيف قانون الأنشطة الفضائية ،دار الأهرام للنشر والتوزيع المنصورة ط ٢٠٢٣.

١١.د. هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مطبعة الحكمة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.ـــ

١٢.د. ويصا صالح، النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مجلة المعاصرة، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، السنة الحادية والستون، العدد ٣٤٢، ١٩٧٠م.

١٣.د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار في ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، ط٢، دار النهضة العربية، 2006

١٤.صادق أبو هيف ، التنظيم القانوني للنشاط الكوني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع عشر، ١٩٦٣

١٥.عصام محمد أحمد زناتي، القانون الدولي للفضاء الخارجي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤

ثانياً: الرسائل والأبحاث:

١. د. حماده طه عبد ربه، البعد القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009 م

٢. د.على عبد اللطيف، النظام القانوني الدولي للاتصالات، رسالة ماجستير، بكلية القانون جامعه بغداد، ٢٠٠١م

٣. د. محمد وفيق أبو أتله، تنظيم استخدام الفضاء، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة،1971

٤. د. منى محمود مصطفى، الجوانب السياسية والقانونية لمشاكل الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٧٥م.

ثالثاً- التقارير والدوريات :

١. تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية الدورة السادسة والخمسون نيويورك، ٢٠٠١ A٢٠/٥٦/، فقرة ١٥٧ ملحق رقم٢، ص ٢١

٢. تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة الوثائق الرسمية ، الدورة الثالثة والخمسون ، نيويورك ١٩٩٨ ، A٢٠/٥٣/ ملحق رقم ٢٠، ص٢٨

٣. تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية الدورة السادسة والخمسون، نيويورك، ٢٠٠٤ A/٢٠/٥٦، فقرة ١٥٧ ملحق رقم ٢ ص ٢١

رابعاً- المراجع الأجنبية:

1. O'Leary, Beth Laura 2009, Darrin, Ann Garrison, ed., Handbook of space engineering, archaeology, and heritage, Advances in engineer ingCRC Press, ISBN 1-4200-8431
2. Vladimir Kopal.International legal regime on outer space: Outer Space Treaty, Rescue Agreement and the Moon Agreement,
3. . Daniel M, Schwartz & others, The Environment and Violent Conflict: A Response to Gleditsch's Critique and Some Suggestions for Future Research, environmental change and security project report, Issue 6,٢٠٠٠ .